



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٣٠) الصادر في يوم السبت ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ - ٦ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

## محتويات العدد

رقم الصفحة

### قرار بقانون :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

٢٤٦٩

### قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٦٢ باستثناء شركة السكر والتقطير المصرية من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمالها

٢٤٧٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٠٤ لسنة ١٩٦٢

٢٤٧٠

### الجمهورية العربية المتحدة :

أمر رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على شركة مصانع الشمس للزجاج والبلور

٢٤٧٠

### قصر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٩ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، المشار إليه النص الآتي :

”تمتد إلى نهاية سنة ١٩٦٥/١٩٦٤ الزراعية عقود الإيجار التي تنهى بنهاية سنة ١٩٦٢/١٩٦١ الزراعية سواء لانقضاء المدة المتفق عليها في العقد ، أو التي امتد إليها تنفيذ أحكام هذا القانون ، كما تمتد إلى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٥/١٩٦٤ عقود الإيجار التي تنهى مدتها خلال فترة الامتداد .

ولا يجوز للوَجْر المطالبة بفسخ عقود الإيجار المشار إليها إلا إذا أخل المستأجر بأي من التزاماته من السنة الزراعية السابقة مباحرة على الامتداد أو خلال فترة الامتداد ، وفي هاتين الحالتين يعتبر العقد منتفيا من تلقاء ذاته ، دون حاجة إلى إعدار أو التنبه إلى القضاء “ -

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين

المعلنة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛